



وزارة الثقافة والفنون
الجزائر



إعلان عن استقبال مشاريع سينمائية
في إطار الدعم العمومي للسينما



في إطار دعم الدولة للمشاريع السينمائية تُعلن وزارة الثقافة والفنون، عن فتح باب الترشح للإستفادة من :

- إعانة تمويل إنتاج الأفلام السينمائية والإنتاج المشترك
- إعانة كتابة سيناريوهات الأفلام السينمائية وإعادة كتابتها
- إعانة تمويل الأفلام السينمائية فيما بعد الإنتاج

لأفلام سينمائية : أفلام طويلة، أفلام قصيرة وأفلام وثائقية ، وفق شروط ونظام مُحدّد على النحو التالي:

الجائين التقني والفني

المادة 01: يخص هذا الدعم، إنتاج الأفلام السينمائية (أفلام طويلة، أفلام قصيرة، والأفلام وثائقية)، التي تستجيب للمعايير الفنية والتقنية الخاصة بمجال السينما وكذا ما بعد الإنتاج.

المادة 02: أن يكون موضوع الفيلم غير مستغل سابقا.

المادة 03: أن يكون للمخرج فيلمين على الأقل (طويل، وثائقي أو قصير).

المادة 04: يجب تحديد مساهمة كل منتج مشترك (حالة الإنتاج المشترك).

المادة 05: تقدّر نسبة تمويل وزارة الثقافة والفنون بـ 40% من إجمالي ميزانية المشروع.

الملف الفني

المادة 06 : مكونات الملف الفني

- * -طلب دعم مرفق برسالة شرح المشروع.
- * -العنوان المؤقت للفيلم
- * -ملخص المشروع
- * -السيناريو الكامل المسجل لدى الديوان الوطني لحقوق الملف و الحقوق المجاورة (تودع نسخة ورقية ونسخة إلكترونية Word و Pdf)
- * -بطاقة تقنية
- * -بيان تقديري شامل للمصاريف يقدم في شكل فصول
- * -مخطط التمويل
- * -مخطط العمل (تحدد فيها أماكن التصوير، وأجال التنفيذ)

- *-عقد أو عقد التنازل عن حقوق المؤلف والمخرج.
- *-المناصب التقنية الأساسية
- *-الممثلين الرئيسيين المرشحين (3 على الأقل).
- *-السيرة الذاتية للمنتج، المخرج والسيناريست.
- *-قرص فيديو رقمي لأخر فيلم (وثائقي أو قصير) لمخرج المشروع المرشح للإعانة.

*
*
*

الجانب التنظيمي

- المادة 07 :** تودع ملفات الترشيح لإنتاج أفلام سينمائية (أفلام طويلة، قصيرة و وثائقية) على مستوى مديرية تطوير الفنون و ترقيةها (وزارة الثقافة والفنون) في نسخة ورقية و رقمية.
- المادة 08 :** حددت مدة استقبال المشاريع بـ : 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان.
- المادة 09 :** يتم تقييم الأعمال من طرف لجنة الدعم العمومي للسينما بعد دراسة كل الملفات.
- المادة 10:** يتم لإعلان عن المشاريع المقبولة على الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون بعد مداولة اللجنة.

الملف الإداري

المادة 11 : مكونات الملف الإداري:

- * القانون الأساسي للشركة المنتجة،
- * شهادة تسلمها إدارة الضرائب تثبت أن الوضعية الضريبية لشركة الإنتاج قانونية،
- * اعتماد مؤسسة إنتاج سينمائي.
- * نسخة من السجل التجاري،
- * نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي،
- * شيك مشطوب،
- * التصريح بالوجود،
- * تصريح شرفي يوقعه المنتج يشهد أن شركته في وضعية قانونية تجاه التقنيين والممثلين وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ساهموا في إنتاج أفلامه السابقة.
- * تحديد الممولين المحتملين للمشروع بوثائق وتعهدات كتابية.
- * يلتزم المنتج في حالة ما إذا كان السيناريو مقتبسا من عمل محمي، بتقديم الموافقة المكتوبة للمؤلف أو لذوي الحقوق، وفي حالة ما إذا كان العمل منشورًا، يلتزم المنتج بتقديم موافقة الناشر.
- * تقديم وثائق ثبوتية تؤكد مساهمة المنتج بـ 60% من إجمالي ميزانية المشروع.
- * ملء الاستمارة على مستوى أمانة المديرية أو ملئها بعد سحبها من الموقع الرسمي للوزارة وإيداعها مع الملف.

حالات عدم قبول الملف

المادة 12 : الحالات التي لا تقبل فيها الملفات هي:
* الملفات الناقصة والتي لا تستوفي الشروط التقنية والفنية
* الملفات المودعة في غير الآجال المحددة في هذا الإعلان.

المادة 13 : تستبعد المؤسسات السينمائية التي استفادت خلال خمسة سنوات (05) من دعم لعمل من نفس الصنف أو التي لم تف بالتزاماتها في إنجاز أعمال سابقة.

يرجى تحميل و ملئ الإستمارة المرفقة بهذا الإعلان